

## حقوق ضحايا الاتجار بالبشر

### Rights of human trafficking victims



براك خالد،<sup>1</sup> زرقط عمر<sup>2</sup>

<sup>1</sup> طالب دكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي عام، جامعة يحيى

فارس-المدية، مخبر السيادة والعولمة، [Braik.khaled@univ-medea.dz](mailto:Braik.khaled@univ-medea.dz)

<sup>2</sup> دكتور بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس-المدية، مخبر السيادة والعولمة،

[omar.zerkout@yahoo.fr](mailto:omar.zerkout@yahoo.fr)

٢٠٢١/٠٦/١٠

تاريخ النشر: 2022/11/24

تاريخ القبول: 2021/06/10

تاريخ الإرسال: 2021/01/27

#### ملخص :

تعد جريمة المتاجرة بالأشخاص من المعضلات الكبرى في عصرنا الحديث حيث أصبح الإنسان يعامل به مثل الأشياء بدون أي كرامة بسبب تنامي مستنقع الجريمة المنظمة عبر العالم، فهو بضاعة يوجد الكثير من يهوى بيعها نظرا لكثرة الطلب عليها في سوق بعيدة كل البعد عن أي صلة لمفهوم الإنسانية وكرامتها وقديستها، هذا ما ألزم مختلف النظم عبر المعمورة لسن تشريعات ووضع خطط لمحاولة تدارك هذه الظاهرة المأساوية والتصدي لها بكل الآليات المتاحة.

**الكلمات المفتاحية:** جريمة الاتجار بالأشخاص، العقوبة لجريمة الاتجار بالأشخاص، حقوق ضحايا الاتجار بالبشر.

#### Abstract:

Human trafficking is considered to be one of the major problems in our modern era whereas humans are traded like objects with no dignity whatsoever as a result of the increasingly growing organized crime worldwide. Many like selling humans as goods given the high demand for the latter in a market completely discordant with the definition of humanity and its dignity and sacredness. This obliged the different

systems across the globe to introduce legislation and put plans in an attempt to redress and confront this tragic phenomenon with all available procedures.

Keywords: the crime of human trafficking, the sentence for human trafficking, rights of human trafficking victims.

### 1- المؤلف المرسل: برايك خالد، الإيميل: [Braik.khaled@univ-medea.dz](mailto:Braik.khaled@univ-medea.dz) مقدمة:

ظاهرة الإتجار بالبشر أضحت الوجه المعاصر في الوقت الحاضر، حيث أولى لها المجتمع الدولي بكافة أطيافه إهتماما كبيرا نتيجة إعتبار الضحايا كسلعة متداولة تباع وتشترى بين الناس، لذا أصبحت ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم يحقق أرباحا بعد تجارة السلاح والمخدرات.

لذا لم تعد العدالة الجنائية تركز في إقامتها على ملاحقة مرتكبي الجريمة وعقابهم، بل أصبحت تهتم بجانب آخر وهو الآثار التي يمكن أن تخلفها هذه الجرائم، وعلى صعيد السياسة الجنائية فإن جرائم الاتجار بالبشر تعد من أخطر وأعقد المشكلات، لأنها بلغت الذروة وتجاوزت قدرات الحكومات والمنظمات الدولية، ومن خلال ما تقدم حاولنا في هذه الورقة البحثية، نبرز خطورة هذه الجريمة على المجتمع ونحدد حقوق الضحايا حسب الصكوك الدولية والوطنية المقررة، ونظرا للأهمية التي تعتري هذا الأخير كون جرائم الاتجار بالبشر بكافة صورها وأبعادها هي انتهاك صريح لحقوق الانسان ومخالفة للقيم الأخلاقية والمبادئ الاجتماعية، تلك الحقوق والقيم التي أكدت عليها مختلف النظم القانونية، إزداد إهتمام أشخاص المجتمع الدولي بهذه الجريمة، فكان علينا البحث في هذه الجرائم من خلال إستبيان مدى تأثيرها على الكيان البشري والحقوق المقررة لضحاياها. ومنه نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الحماية القانونية المقررة لضحايا الإتجار بالبشر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إعتدنا على خطة مقسمة إلى محورين: المحور الاول بعنوان: ماهية الضحية في جرائم الاتجار بالبشر، أما المحور الثاني فبعنوان: حقوق الضحية بجرائم الإتجار بالبشر أثناء الإجراءات الجنائية. معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي في ضبط وتحديد هذه الجريمة وإبراز المضامين التي جاءت بها والمنهج التحليلي في تفسير وإستنباط تلك المواد القانونية الخاصة بمحاربة هذه الجريمة وإبراز حقوق الضحية، وهذا من أجل بلوغ الهدف المرجو من هذه الدراسة ألا وهو تسليط الضوء على الإستراتيجيات الدولية لمحاربة وقمع هذه الجريمة.

### 1. المحور الأول: ماهية الضحية في جرائم الإتجار بالبشر:

لقد وجدت عدة تعريفات مختلفة لضحايا الإتجار بالبشر سواء كانت إتفاقيات دولية أو إقليمية لكي تحدد الأسس القانونية لحماية هذا النوع من الضحايا والمؤشرات الدالة عليها.

#### 1.1 مفهوم الضحية في جرائم الإتجار بالبشر:

يقصد بتعبير الإتجار بالأشخاص حسب نص المادة 3 الفقرة (أ) من بروتوكول باليرمو بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال".

كما ينص البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاينة الإتجار بالأشخاص على صور وأوجه هذه الجريمة وتطرق إلى حماية الضحايا والتدابير التي ينبغي على الدول الإنترام بها، كما نصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1985 على إعلان خاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة والذي به تم إنشاء دليل للممارسين، حيث تطرق هذا الأخير بوصف القيمة

على أنهم أشخاص قد يعانون من ضرر جسدي ونفسي أو مادي أو إجتماعي ويجب أن تؤخذ إحتياجاتهم بعين الإعتبار بقدر أكبر طوال عملية العدالة الجنائية. وحدد ضحايا هذه الجريمة وفق الوثيقة السابقة على أنهم أشخاص أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الإقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل إنتهاك للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء...".

كما عرف في المادة 04 (أ) لسنة 2005 من إتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الإتجار بالأشخاص على أنه عبارة عن: "تجنيد أشخاص هي نفسها المذكورة في إتفاقية باليرمو مع إضافة أن الإستغلال يشمل كحد أدنى إستغلال بقاء الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء...".

كما نص في المادة 103(08،04،05) من القانون الأمريكي الصادر في 2000 المعدل في 2003 ثم 2005 لحماية الضحايا على مجموعة من الأشكال القاسية للمتاجرة حيث تطرق إلى الفئات المعنية بهذه الجريمة كالمتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية والتي تنطوي على إستخدام القوة أو الإحتيال أو الإكراه لأجل إرغام شخص لم يبلغ بعد سن الثامنة عشر، وإسار الدين الذي يعني به إرتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه.

وشمل نظام روما الأساسي في المادة 07، 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مصطلح الجرائم ضد الإنسانية الإكراه على البغاء، وكذلك جرائم الحرب، إلا أنه تجدر الإشارة إلى كون هذه الجرائم وردت ضمن نطاق محدود لذا يمكن لأي نظام قانوني النص على أشكال أخرى للإتجار بالأشخاص<sup>1</sup>. لذا يرى البعض أن مفهوم القيمة لا يكمن فقط في ما نص عليه الإعلان الدولي للجمعية العامة بل يشمل كل متضرر من هذه الجريمة سواء بشكل مباشر

أو غير مباشر ومهما كان نوع الضرر ماديا أو أدبيا وهذا ما يوسع دائرة الأشخاص الذين يمكنهم الحصول على الحماية.

إن المعاب على المشروع المصري أنه قد أخلط بين مفهوم المجني عليه والضحية في جرائم الإتجار بالبشر، لأن مفهوم الضحية هو أوسع نطاق من مفهوم المجني عليه الذي وقعت عليه الجريمة بصفة مباشرة والعكس قد يكون الضحية ليس هو المجني عليه<sup>2</sup>.

كما يعرف المجني عليه بأنه شخص يبقى على قيد الحياة ويسأل نفسه على أسباب تعرضه لهذه الجريمة<sup>3</sup>.

غير أنه لا فائدة من التفرقة لأن الملاحظ أن التعريف هو نفسه بين المجني عليه والضحية من طرف الفقه، لذا يحبذ استعمال مصطلح الضحية<sup>4</sup>.

إستعمل المشرع الجزائري في المواد 339، 276 من قانون العقوبات مصطلح الضحية ومصطلح المضرور ومصطلح آخر وهو المجني عليه.

يوجد غياب لنص صريح يعطي مفهوم واضح ودقيق لمن يدخل ضمن دائرة الضحية، مما يجعل من مهمة حصر هذا المفهوم صعبة.

ذهب جانب من الفقه إلى سبب إستعمال المشرع الجزائري لعدة مفاهيم على الضحية يعود إلى عدم إمكانية الضبط الدقيق للمصطلحات عند صياغة القانون أو ترجمته من القوانين الأجنبية<sup>5</sup>.

يعرف علم الضحية بأنه الدراسة العلمية لشخصية المجني عليه في جريمة جنائية معينة بغية تحليل هذه الشخصية ومعرفة العوامل التي أدت بها إلى أن تصبح مجنونا عليها، وهذا لإمكانية معالجة هذه العوامل وتوقي حدوثها في المستقبل<sup>6</sup>.

## 2.1. الأساس القانوني لحماية ضحية الاتجار بالبشر:

اختلفت التشريعات الدولية والوطنية في صياغة الإتجار بالبشر إلا أنها تعددت الإتجاهات في تعريف هذه الجريمة وإتفقت من حيث المضمون<sup>7</sup>.

لذا نجد أنه وجدت لها عدة أسس قانونية دولية ووطنية عرفت هذه الجريمة

كالمادة 1/3 من إتفاقية باليرمو، كذلك المشرع الجزائري وفق المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات، إلا أنه لم يحصر أنواع الوسائل المستعملة في هذه الحركة بل قام بحصر صور الإستغلال هذا لعدم النص على عبارة "يشمل الإستغلال كحد أدنى"، والتي هي مذكورة في البروتوكول وهذا ما يؤدي إلى تضيق دائرة جريمة الإتجار بالبشر.

وحتى عصرنا هذا تشير التقارير الصادرة من مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة لسنة 2006 تحت عنوان "الإتجار الغير مشروع بالأفراد... الإتجاهات العالمية" حيث يوضح أن الظاهرة أصبحت عالمية بسبب إنتشار نطاق أنشطة عصابات الجريمة وعملياتها التي تقف وراء ظاهرة الإتجار بالبشر والتي هي متعددة الجنسيات في الغالب، والذي نص على 127 دولة منشأة origin country الأشخاص المتاجر بهم و96 دولة عبور لهذه التجارة transit country وحوالي 137 دولة مقصودة destination country، ونص على أكثر المناطق تأثرا بهذه التجارة هي أوروبا الشرقية وآسيا وتوصل إلى حجم الدخل من هذه العمليات هو بين 5-7 مليار دولار سنويا وقد تم هذا التقرير بناء على دراسة غطت 161 دولة في الفترة 1996 إلى 2003.

يمكننا القول أن كل بلد حول العالم يعاني بشكل نسبي من الإتجار بالبشر فتم رصد جملة من العلامات التي إستطاعت بعض المؤسسات التي تحارب تجارة البشر تحديدها حيث وجد أن الضحية لا تعرف وجهة السفر لأن أغلب الضحايا هم ضحايا عمليات خطف في الأساس أو بيع و شراء مع ذويهم كما يقوم المهربون بتلقين الضحايا حديثا معينا كاذبا، كما يكون الضحية متوجه إلى مكان لا يعرف فيه أحد غير المهرب ولا يملك من المال غير مال المهرب لذا يصبح الضحية مرتبطا به، كما تظهر الضحية في الغالب تحت تأثير المخدرات والكحول خاصة صغار السن كما تظهر على أجسادهم علامات الإعتداء الجسدي.

تجارة البشر هي تجارة 32 بليون دولار سنويا وتأتي بلاد الخليج العربي وتركيا والولايات المتحدة الأمريكية على رأس الدول المستقبلية، في حين تحتل

معظم الدول الفقيرة وبلدان العالم النامي وشرق أوروبا مرتبة الدول المصدرة للبشر<sup>8</sup>.

أكد الأمين العام للأمم المتحدة انطونيو جوتيريس في 30 جويلية 2019 بقوله: "في هذا اليوم العالمي لمكافحة الإتجار بالأشخاص دعونا نؤكد من جديد التزامنا بمنع المجرمين من إستغلال الناس دون رحمة سعيا وراء تحقيق المكاسب والأرباح، ومساعدة الضحايا على إعادة بناء حياتهم".

كما أضاف المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة يوري فيدوتوف بالمخدرات والجريمة في 30 جويلية 2019 أن "التقرير أعد لسبب بسيط إذا أردنا أن ننجح في مواجهة الإتجار بالبشر بجميع مظاهره وأشكاله يجب علينا أن نفهم مداه وبنيته بشكل أفضل"، لذا يقوم بتدريب الناس للتعرف على الإتجار بالبشر مثالها في جميع الولايات المتحدة تقوم حكومات المدن والولايات بمساعدة الأشخاص الذين يعملون في قطاعات محددة لمعرفة كيفية إكتشاف حالات الإتجار بالبشر والإبلاغ عنها كسائقي الشاحنات التجارية، عمال الفنادق مفتشي مواقع البناء...<sup>9</sup>.

## 2. المحور الثاني: حقوق الضحية بجرائم الإتجار بالبشر أثناء الإجراءات الجنائية:

إن المسؤولية في هذه الجريمة تقع على عاتق الحكومات و المجتمعات والأفراد على كل طرف القيام بواجبه الملقى عليه، للحكومات إمكانية إصدار القرارات ثم تنفيذها لأن بيدها السلطة التقنية، وهي التي تقوم بسن القوانين لحماية المجتمع من أي جريمة وبعدها إنزال العقوبة على المجرمين<sup>10</sup>.

### 1.2. حقوق الضحية في مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي:

حسب المادة 05 من إعلان حقوق الإنسان لدول مجلس التعاون للخليج العربي فإنه لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ألا إذا توفرت الأسباب التي ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

فعلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية وعناصر أخرى من المجتمع المدني ووسائل الإعلام إنشاء آليات للإحالة على الصعيدين الوطني والإقليمي لما في ذلك تقييم الخطر والتهديد ووضع تدابير لحماية خصوصية ضحايا الاتجار وهويتهم بطرائق تجعل الإجراءات القانونية بما فيها الإدلاء بالشهادة والسرية في القضايا المناسبة، وذلك مثلاً باستبعاد أفراد من عامة الناس ومن وسائل الإعلام أو بفرض قيود على نشر معلومات محددة، كالتفاصيل التي يمكن أن تكشف هوية الضحية،<sup>11</sup> إذ تضع في اعتبارها أن من واجب جميع الدول أن تمارس الإجتهد الواجب لمنع المتاجرين بالأشخاص والتحقيق معهم ومعاقبتهم وتوفير الحماية للضحايا، وإن عدم القيام بذلك يخل بتمتعهم بحقوقهم الإنسانية وحياتهم الأساسية ويضعفه أو يلغيه<sup>12</sup>.

أما في حالة الأطفال من ضحايا الجرائم والشهود عليها فقد ورد في المادة 22 (2/د، هـ، و، ز) من القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص يجب أن تتم الإجراءات القضائية في المحاكم وفي غرفة مغلقة في معزل عن حضور وسائل الاعلام و الجمهور. وإذا كان الضحية طفلاً غير مصحوب لمراقبين فيجب على السلطة المختصة أن تقوم بتعيين وصي قانوني يتولى تمثيل مصلحة الطفل و القيام بإثبات هويته و جنسيته و تحديد عائلته و يجب أن يزود الأطفال من الضحايا بالمعلومات بلغة يستعملونها و يفهمونها.

عليه فإن في مرحلة التحري و الإستدلال تكتشف الجريمة لأنه يقوم بها أعضاء الضبط القضائي. حيث ترك نطاق الإختصاص في هذا المجال الى القواعد العامة و ان كانت جريمة الاتجار بالبشر ذات طابع خاص، لأنها غالباً تكون جريمة عبر الوطنية، لأن مرتكبها جماعة إجرامية منظمة و هي ظاهرة مركبة (الضحية، الوسيط، التاجر، السوق) بالإضافة الى عوائدها المرتفعة.

تتضح درجة و طبيعة الإستحقاقات و الخدمات المتوفرة و إمكانيات المساعدة المتاحة بواسطة المنظمات غير الحكومية و إعلامهم بإمكانية الحصول على الخدمات القانونية المجانية أو المنخفضة التكلفة أو كلاهما و حقهم في

الحرية الشخصية و سرية التحقيق و حقهم في تدابير الحماية و أسرهم الذين يواجهون تهديدا و تخويفا و تبيان إمكانية تقديم طلب اللجوء أو الإقامة و حق التعويض عن الضرر.<sup>13</sup>

تنص المادة 6/أ(2)، (01) من بروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص بأن تتمثل حقوق الضحية في هذه المرحلة بالحق في الاعلام بحقوقه القانونية لذا على الدول توفير معلومات للضحايا عن حقوقهم فتضع في قوانينها تدابير تنص على معلومات عن الإجراءات القضائية الإدارية ذات الصلة للضحية حق عدم الإفصاح عن هويته عند التبليغ عن جريمة الإتجار بالبشر، وفي الحالات المناسبة يجب على كل طرف و بالقدر الذي يتيح القانون الداخلي بأن تصون الحرية الشخصية للضحية و هويتهم بواسطة وسائل تجعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الإتجار سرية .

كما فرضت إتفاقية باليرمو في المادة 25 أنه على كل دولة طرف بأن تتخذ كل التدابير الملائمة في حدود إمكانياتها في أن توفر المساعدة لأجل حماية ضحايا الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية خاصة عند تعرضهم للتهديد أو التهريب أو الإنقاذ، أما المادة 24/2/أ نصت على وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لهؤلاء الضحايا. كما للضحية حق في المأوى اللائق وهذا منذ اللحظة الأولى لتحرره، و من جهة أخرى يكون الضحية كذلك أكثر تعاوناً من تقديم معلومات أو أدلة تساعد سلطات الضبط القضائي.<sup>14</sup>

نصت المادة 24/5 من بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص على أن تقوم كل دولة طرف بتوفير السلامة الجسدية لضحايا الإتجار بالأشخاص عند وجودهم داخل إقليمها .

إلى جانب هذه الحقوق يوجد حق آخر و هو حق الضحية في التعافي و التفكير و الإقامة و الذي نص عليه البروتوكول الخاص بحماية ضحايا الإتجار بالأشخاص في المادة 6/03 (أ،ب،ج)، 04 على أن تنتظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي الإجتماعي و النفسي للضحايا.

كما تقوم بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية و سائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، هذا لأجل توفير السكن اللائق والمشورة والمعلومات خاصة الحقوق القانونية وتقديم ما أمكن من المساعدة المادية و الطبية و النفسانية و توفير فرص العمل و التعليم و التدريب. مع الأخذ بعين الإعتبار كل دولة طرف في البروتوكول سن و نوع و جنس الضحايا و إحتياجاتهم الخاصة لا سيما إحتياجات الأطفال الخاصة بالرعاية و التعليم.

يقع على سلطات الضبط القضائي في هذه المرحلة منع من تعتقد أنه ضحية إتجار فترة كافية من التعافي و التفكير لكي يتخذ قراره على بنية بشأن التعاون معها بناء على طلبه أو التشاور معه و أن تعلمه بقرار عدم ترحيله، و إن صدر قرار الترحيل فتعلمه بحق تعليقه.<sup>15</sup> حسب الفقرة 71 الملحوظات التفسيرية (A/55/383/add.1) من وثائق الأمم المتحدة فإن المساعدة المنصوص عليها تطبقها الدول المستقبلية لضحايا الإتجار و دول منشئهم الأصلي .

لقد نص مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة على مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص حيث تطرق إلى التحديات التي يمكن أن تصادف عند التحقيق في الإتجار بالبشر بحيث لا يقتصر التصدي الفعال للإتجار من جهة أجهزة إنفاذ القانون على مجرد تطبيق القانون في حالات منفردة، بل له صلة بكل أبعاد الجهات المعقدة لهذه الجريمة.<sup>16</sup>

لذا تعددت أشكال التحقيق في هذه الجريمة كالتحقيق التفاعلي و الإستباقي و التعطيلي بالإضافة الى التحقيقات المالية الموازية بجانب ضبط الأصول و مصادرة عائدات الجريمة ثم أساليب التحري الخاصة و التحقيقات في موقع الجريمة و تدابير مراقبة الحدود و الملاحقة للمتجرين،<sup>17</sup> و منه يكون للضحية في هذه المرحلة مجموعة من الحقوق كالحق في المشاركة في إجراءات التحقيق الإبتدائي حيث يكون له حق عرض آرائه و إحتياجاته دون المساس بحقوق الدفاع كتيبان مدى تأثير الجرم عليه و على ذويه .

على الدول الأطراف حسب المادة (3/35) من إتفاقية باليرمو إتاحة رهنا بقانونها الداخلي على تمكين الضحايا من عرض آرائهم و شواغلهم وأخذها بعين الإعتبار في مراحل الإجراءات الجنائية شريطة عدم المساس بحق الدفاع . كما نصت عليه المادة 06 الفقرة (2/ب) من بروتوكول منع و معاقبة الإتجار بالأشخاص و نصت المادة (03/أ) على حق الضحية في رفع الدعوى المدنية ذلك من أجل المطالبة بالتعويض نتيجة الأضرار التي لحقت به سواء كانت مادية أو غير مادية بسبب أفعال محددة باعتبارها أفعال جنائية محكومة بموجب قوانين الإتجار بالبشر.

ينبغي على السلطات المعنية عدم المتابعة القضائية للضحية جراء أفعال إرتكبتها الضحية أثناء جريمة الإتجار و ذلك كقيامها مثلاً بالدعارة أو البغاء أو إنتهاكها للحدود و لكن نجد أن بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص لم يشير إلى هذا النوع من الحقوق للضحية والعكس نجده في وثائق الأمم المتحدة لمفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد نص على هذا الحق حيث أقر عدم مسؤولية الأشخاص المتاجر بهم.<sup>18</sup>

وجاء في المادة 24 من القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص للأمم المتحدة بفيينا 2010 بأن للضحية حق التمثيل القانوني حيث يستوجب على وزارة العدل أو المدعي العام أو المحكمة أو أي سلطة مختصة أخرى بأن تتيح الفرصة للضحية ليقوم بعرض آرائه لكي ينظر فيها أثناء الإجراءات القضائية أو الإدارية و ذلك بطريقة مباشرة أو من خلال ممثل قانوني دون المساس بحقوق الدفاع .

نجد أن المبادئ التوجيهية الموصى بها الخاصة بحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحت على توفير المساعدة القانونية و غيرها للضحايا في أي دعوى جنائية أو مدنية أو أي دعوى ضد المتاجرين (المستغلين).<sup>19</sup>

بموجب بروتوكول باليرمو تكفل كل دولة طرف في هذه الإتفاقية إضفاء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير حيث توفر للضحايا المعلومات

عن الإجراءات القضائية و الإدارية ذات الصلة و تقديم مساعدات لأجل عرض آرائهم و إحتياجاتهم في مراحل الإجراءات الجنائية ضد الجناة ، و منه يعد توفير المساعدة القانونية و التمثيل القانوني للضحايا حتى في المسائل المدنية أمراً ضروريا بالنسبة لهم لإلتماس وسائل الإنتصاف و الحصول على العدالة .<sup>20</sup>

هذا ما كرسته المادة(6/2/ب) من بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص بأن تقوم كل دولة طرف بوضع تدابير في أنظمتها لأجل ضحايا الإتجار بالبشر. أما الضحية المرأة فبناء على المادة 2/ج و المادة 11/د من إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1981(سيداو) ألزمت لها تدابير خاصة وإذا كانت حامل فإنه تقدم لها المشورة القانونية و المساعدة من قبل موظفين مختصين كما يلزم وجود العنصر النسوي أثناء التحقيقات الخاصة.

## 2.2. حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة و أهم العقوبات:

يتمتع الضحية أثناء هذه المرحلة بمجموعة من الحقوق كسرية الإجراءات و التعويض عن ما لحقه من أضرار كما تضمن له المساواة في العقاب بين الشروع و الجريمة التامة و ضمانة الظروف المشددة للعقوبة، إن الهدف من العمل السري هو معرفة طبيعة الأنشطة الإجرامية و مداها كما يمكن من تحديد هوية الأطراف المعنية من الجريمة و منه الحصول على بيئة لتمكين ملاحقة الجناة قضائياً.<sup>21</sup>

وعليه الإجراءات القضائية في المحاكم و الأحكام المختلفة إنما هي أمثلة على كيفية توفير ما يلزم لصون الحرمة الشخصية للضحية حسب المادة 16، 23 من القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، فكل شخص يقوم بإفشاء معلومات أثناء تأديته واجبه لشخص آخر و من شأنها التمكين من معرفة هوية ضحية الإتجار بالأشخاص أو شاهد عليه أو كليهما فإنه يكون مذنب بارتكاب جرم.

أما من ناحية الحق بالتعويض فإنه و في حالات معينة للشخص الضحية الاستفادة من تعويض عادل من المجرمون أو غير المسؤولين عن تصرفاتهم كما يعني بهذا أسرهم و يشمل التعويض إعادة الممتلكات و مبلغا لجبر الضرر أو الخسارة الواقعة، و دفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء ، و تقديم الخدمات و رد الحقوق،<sup>22</sup> يجب أن يكون التعويض يهدف إلى إصلاح الضرر، بتعويض مبلغ مالي الذي يشمل كل التكاليف بناء على المادة 28 من القانون النموذجي لمكافحة الإتجار بالأشخاص .

وتنص المادة(06/6)من بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص يتعين على كل دولة طرف أن يشمل نظامها القانوني على تدابير تسمح للضحايا إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار. وإذا كان غير ممكن الحصول على تعويض كامل من الجاني فعلى الدول تقديم تعويض للضحايا وأسره و بالمقابل لابد من التشجيع على إنشاء صناديق خاصة بالتعويض بحسب الفقرة 12 من إعلان الأمم المتحدة لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و اساءة إستعمال السلطة. رغم أن هذه التعويضات لا تزيل الانتهاكات الجوهرية لحقوق الانسان نظرا لبقاء آثارها و لأنها لا تمكن الشخص المتضرر بأن يعود إلى حاله الأصلي أو لا يمكن الإسترداد الكامل فيها للأشياء.<sup>23</sup>

كما نصت وثيقة العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 6/14 أنه في حالة إدانة شخص بجريمة جنائية و تبين أنه كان نتيجة خطأ قضائي فإنه يكون من حق الشخص التعويض.

فيما يخص حقه في ضمانة المساواة في العقاب بين الشروع و الجريمة التامة. فإن العقاب على الشروع لا يقصد به السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني لأن هذا السلوك لم يحقق نتيجة و لكن الغرض من العقاب هو مواجهة الخطورة الإجرامية و التي في نفس الجاني حيث كشف عند البدء في تنفيذ سلوك يؤدي حالا و مباشرة إلى الجريمة لإعتبار ذلك السلوك هو وقائي لحماية الضحية قبل أن تمسه جريمة الإتجار.<sup>24</sup>

أما الحق في ضمانات الظروف المشددة للعقوبة، نجد القانون الدولي يفرض عقوبات فعالة و متناسبة على الإتجار وما يتعلق به من جنایات مثل ما جاء في المادة(11) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. إن العقوبات غير الملائمة قد لا تنقص من الجرائم كما لا تنصف الضحايا و العكس فإن العقوبات الصارمة أو الشديدة كمدة الحبس الدنيا الإجبارية أو حكم عقوبة الإعدام فإنها لا تستوفي معايير حقوق الإنسان و العدالة الجنائية . لذا فان شرط التناسب يتطلب فرض عقوبات أكثر صرامة على الجرائم المشددة . 25

أما المشرع الجزائري حسب قانون العقوبات في المادة 303 مكرر 4،مكرر 13 فإنها تأخذ وصف الجنحة التي يعاقب المجني بالحبس فيها من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 300,000 دج إلى 1,000,000 . و يعاقب على الشروع في إرتكابها بنفس العقوبة و لكن إستدراك المشرع الجزائري هذا بوصف جنحة مشددة أو جنایة و بهذا تبني المشرع سياسة عقابية قمعية ضد هذه الجريمة فكانت العقوبات السالبة للحرية و الغرامات المالية بالإضافة إلى العقوبات التكميلية لكي يشدد العقاب الرادع على مرتكبي هذه الجريمة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي كما إعتد على سياسة الإعفاء و التخفيف من العقوبة و هذا لتحفيز الجناة على التبليغ و منه حماية الضحايا. 26

كما ورد في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة : التقرير العالمي عن الإتجار بالأشخاص فيفري 2009 على عدم وجود الفئات اللازمة لإنشاء قواعد بيانات متعددة الأبعاد يفرض علينا أن نكون قادرين على تجزئة أسواق الرقيق وفق عناصرها (الطلب و العرض و الإتجار و الأسعار ذات الصلة) و لكننا لا نستطيع ذلك. يجب علينا أن نفهرس مختلف أنواع الرق.

لكننا لا نستطيع ذلك(بسبب إنعدام البيانات) فالإستغلال من خلال تسول الأطفال في أوروبا يختلف كما يجري في بيت الدعارة أو على زاوية شارع في أستراليا و يجب أيضا تكييف الإجراءات الوقائية بحيث يوضع في الإعتبار قيام

أب أسوي ببيع إبنته القاصر في ظل ظروف تختلف عن الظروف التي تجبر مرافقة إفريقية على الوقوع فريسة جيش من الرعاع القتل أو التي تدفع لمهاجر غير شرعي إلى دخول دكان حلوى في الأمريكيتين و يجب أن تختلف تدابير إنقاذ الضحايا و معاقبة المجرمين تبعاً لذلك .

من العقبات نجد أن بعض البلدان يعتبر فيها الإتجار بالبشر جريمة محددة و يتم على الأقل تجريم الإستغلال الجنسي و السخرة دون قيود من حيث سمات الضحية ، كما يوجد التجريم الجزئي حيث يعتبر فيها الإتجار بالبشر جريمة محددة ، لكنها لا تجرم جميع أو معظم الأشكال الواردة في المادة 03 من بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الإتجار بالبشر أولاً تعرف الإتجار بالبشر. كما لا يوجد تجريم محدد ، فبلدان تجرم فيها أشكال الإتجار بالبشر من خلال جرائم أخرى بسبب عدم وجود نص يعتبر الإتجار بالبشر جريمة محددة.

### الخاتمة:

أصر المجتمع الدولي أن يكون شغله الشاغل إدراج هذه الجريمة في مختلف التشريعات نظراً لما تعود على الأنظمة من انعكاسات من شأنها الإضرار بأمن و كيان الدولة و أنظمتها الإقتصادية و الإجتماعية. كما قد تفتك بالآلاف الضحايا. بذل المشرع الجزائري مجهودات من أجل محاربة هذه الجريمة و ذلك من خلال تعديل قانون العقوبات و تجريم هذا النشاط، فضلاً عن تكريس آلية مؤسساتية من خلال إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص و مكافحته و تنظيم سيرها.

رغم كل هذا أغفل المشرع محور الحماية الذي يجب أن يحظى بها الضحايا والذي تم تأكيده في بروتوكول منع و قمع و معاقبة الإتجار بالأشخاص لذا يتوجب أن تتضافر الجهود على مستوى الضبط الإجتماعي من خلال تفصيل الأدوار الإجتماعية و خصوصاً التآزر و التكافل الإجتماعي و من خلال الجهود الوطنية بما تملكه الدول من إمكانيات كتحسين الظروف الإجتماعية و التعليمية و الإقتصادية كنوع من الوقاية ضد هذه الجريمة و محاولة تدعيم الدور الإجتماعي

للأسرة و المدرسة و حتى الجامعات من أجل زيادة الوعي بمخاطر الجريمة و مراقبة الفكر المستورد عبر الأنترنت .

### النتائج:

1. مكاسبها 150 مليار دولار سنويا لذا تعد جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم البشعة التي يشهدها العالم بأشكال و أنواع مختلفة ،و التي تخلف الكثير من الضحايا الذين يحتاجون إلى رعاية خاصة لذلك تصدت الدول لمرتكبي هذه الجرائم من خلال تغليض العقوبة المقررة عليهم.
2. يعتبر مرتكبوا جرائم الإتجار بالأشخاص من الأنشطة المنخفضة المخاطر و عالية الأرباح.
3. يسيطر التعامل النقدي بنحو 50% من عائدات جرائم الإتجار بالبشر.
4. يتنوع الإتجار بالبشر ما بين نقل الأعضاء البشرية أو العمل القسري أو الإستغلال الجنسي أو الإستعباد المنزلي أو زواج القاصرات .
5. لجوء عصابات الإتجار بالبشر إلى استخدام نطاق واسع لشركات تحويل الأموال والأنظمة المصرفية غير الرسمية مثل الحوالات.

### التوصيات:

1. تعزيز الآليات الوطنية و الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر.
2. النص على تجريم الإنتماء إلى جماعة إجرامية منظمة.
3. إنشاء آليات قضائية متخصصة لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر من خلال النيابة المتخصصة و عبر تأسيس دوائر متخصصة بالمحاكم الجنائية.
4. تعزيز دور الإعلام في تغيير سلوكيات المجتمع و عدم الإرتكاز لحملات التوعية ذات الطبيعة الموسمية بمخاطر جرائم الإتجار بالبشر و تداعياتها على الضحايا و ذويهم.

### التهميش والإحالات:

- 1 - محمد مطر، أحكام قانونية عامة لمكافحة الإتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية الجزء الاول، 2010، ص 25.
- 2 - رزق سعد علي، نحو تعزيز الحماية القضائية لضحايا جرائم الاتجار بالبشر، المؤتمر الوطني بالقاهرة في 01 نوفمبر 2017، ص 08.
- 3 - حسن يوسف مصطفى مقابله، ضمانات القيمة في جرائم الإتجار بالبشر. (وفقا لبروتوكول باليرمو و بعض التشريعات العربية)، جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية ص 480
- 4 - الموقع الالكتروني <http://www.startimes.com/t=1865642> أطلع عليه يوم 27/ 12/ 2020، الساعة 23:00.
- 5 - مريم فلكاوي، التأهيل القانوني لمصطلح الضحية-دراسة مقارنة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 قالمة، ص 167.
- 6 - عبد الله أحمد هلال، محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة بلا طبعة دار النهضة العربية القاهرة، 2011 ص 27
- 7 - عبد الرحمن علي ابراهيم غنيم، جريمة الإتجار بالبشر-دراسة تحليلية نقدية على ضوء بعض التشريعات الدولية والعربية مقال في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 38، جامعة اليرموك، ص 93.
- 8 - تقرير نشر في 2016/03/07 حول كيف يمكنك أن تعرف ضحية ضحية الإتجار بالبشر الإلكتروني [www.hooopost.com/content/106.30](http://www.hooopost.com/content/106.30)
- أطلع عليه يوم 2020/01/05، الساعة 22:15.
- 9 - الموقع الالكتروني: <http://share.america.gov/ar/fighting-back-modern-slave-trade/>، أطلع عليه يوم 2020/05/15، على الساعة 10:00
- 10 - محمد فضل عبد العزيز المراد، موقف الشريعة الإسلامية من الإتجار بالنساء والأطفال ونقل الأعضاء البشرية، ندوة علمية من 2006/12/13 م بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-رياض-المملكة العربية السعودية، ص 445.
- 11 - المادة 2 من مشروع خطة عمل إقليمية لمكافحة الإتجار في الأشخاص في الدول العربية، صيغة لجنة الخبراء المختصين في اجتماعها المنعقد في مقر الأمانة العامة بالرياض في 19-21 مارس 2006.

- 12 . المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، لجنة وضع المرأة، الدورة التاسعة والأربعون، مناقشة حول الإتجار بالأشخاص بغرض الدعارة و إستغلال جنسي أو إختيار شخصي ومسألة طلب، ص570.
- 13 . حسن يوسف مصطفى مقابلة، مصدر سابق، ص 506، ص 507، ص510.
- 14 . حسن يوسف مصطفى مقابلة، مصدر نفسه، ص511، 512
- 15 . فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر- دراسة في القانون الإماراتي المقارن، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، المجلد40، 2006، ص23.
- 16 . كيفن بيلز وستيفن لايز، التحقيق في الإتجار بالبشر-التحديات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات، نشرة إنقاذ القانون لمكتب التحقيقات الإتحادي، المجلد رقم 76/04 أبريل2007.
- 17 . مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات مكافحة الإتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر (A) 89373-07.v ص205 .
- 18 . حسن يوسف مصطفى مقابلة، مصدر سابق ص526، ص530.
- 19 . منشورات الامم المتحدة، كتيب إرشادي للبرلمانيين، مكافحة الإتجار بالأشخاص، ص57.
- 20 . الجمعية العامة للأمم المتحدة، 290/64/A، الدورة الرابعة والستون، البند 71(ب) من جدول الاعمال المؤقت، تعزيز حقوق الانسان، ص22.
- 21 . مجموعة أدوات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر 89373-07.v ص277.
- 22 . قرار الجمعية العامة رقم43/40 المرفق، الفقرة8، إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحية الجريمة وإساءة إستعمال السلطة.
- 23 . أحمد أبوالوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة (1428-2008)، ص 154.
- 24 . حسن يوسف مصطفى مقابلة، مصدر سابق، ص 548 .
- 25 . المقررة جوي غوزي ايزيلو، تقرير خاص بالإتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة لمجلس حقوق الانسان الدورة العشرون، ص22.

26 - بلعسلي ويزة، الأحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر قانون العقوبات رقم 09-01، مداخلة الملتقى الدولي الثانية حول الاتجار بالبشر، الإشكالات الجديدة والتحديات الراهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة، 2018، ص10.

المواقع الالكترونية:

1. الموقع الالكتروني <http://www.startimes.com/t=1865642>
2. تقرير نشر في 2016/03/07 حول كيف يمكنك أن تعرف ضحية الاتجار بالبشر في الموقع [www.hoohpost.com/content/106.30](http://www.hoohpost.com/content/106.30)
3. الموقع الالكتروني: <http://share.america.gov/ar/fighting-back-modern-slave-trade/>